

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٧/٢/٢٠١٧ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وسالم بن منصور الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه.

(١٣٥)

الطعن رقم ٢٠١٦/٣٣٤ م

دعوى (قيد - صحة) - تزوير(طعن)

- ليس هناك ضير أو خلل قانوني في قيد الدعوى على سند وكالة آخر جديد كما أنه ليس من خلل قانوني في إضافة أي بند من البنود في الوكالة ما لم تحجز القضية للحكم.
- بإمكان الطاعنين أن يطعنوا على المستند الرسمي بالتزوير أمام محكمة الموضوع ويقدموا شواهد التزوير وطعنهم بذلك أمام المحكمة العليا غير جائز.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى أن المطعون ضدهما كانوا قد أقاما ضد المدعى عليهم بموجب صحيفة أودعهما وكيلاهما القانونيان بأمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٣ م وقيدت برقم (٢٠١٣/٣١٤) وطالبا في خاتمتها الحكم لهما بـالزام المدعى عليهم بالتضامن أو الانضاد بأن يدفعوا لهما مبلغا وقدره (٦٥٠,٥٢٩,٧٩٠.ع) تسعه وسبعين ألفا وخمسمائة وتسعه وعشرون ريالا وستمائة وخمسون بيسة والزامهم برد قطعة الأرض رقم (٤٩٦ مربع أ) جرزيز أو ما يعادل قيمتها (٧٩,٠٠٠.ع) تسعه وسبعين ألف ريال عماني والزامهم برسوم الدعوى.

جاء في شرح الدعوى أنه بتاريخ سابق قام عم المدعين ببيع الوحدة الشقة رقم (٤/٤) للمدعين بعقد عريفي وفي تاريخ لاحق قام الورثة المدعى عليهم نقل ملكية العقار موضوع الدعوى إلا أن بعض الورثة رفضوا نقل الملكية كون العقار سوف يؤول بالتعويض إلى الدولة ويترتب على ذلك صرف تعويض عن الشقة الواحدة بأرض في مزرعة جرزيز ومبلاع نقدى ولذلك رفض المدعى عليهم نقل العقار موضوع الدعوى وليجأ المدعيان إلى المحكمة الابتدائية بصلالة وأقاموا دعوى ضد المدعى

عليهم، وصدر قرار المحكمة الابتدائية بصالحة في الدعوى رقم (٢٠١٢/٧١٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥ م بإثبات بيع مورث المدعى عليهم ... للمدعي الشقة رقم (٤) بالقطعة رقم (١٨٧) الحصن وتأييد الحكم من محكمتي الاستئناف والعليا.

وحيث إن الشقة الملحقة بالطابق الثاني رقم (٤) بالقطعة (١٨٧) مربع (٤٩٦/١) ترتفعها للمصلحة العامة وتم التعويض عليها بأرض سكنية بمزرعة جرزيز رقم (٤٩٦/١) باسم..... بالإضافة إلى مبلغ نقدi وقدره (٦٥٠,٥٢٩,٧٩٠ ر.ع) تسعة وسبعون ألفا وخمسمائة وتسعة وعشرون ريالاً وستمائة وخمسون بيضة باسم المتوفى مورث المدعى عليهم..... وأن المدعى عليهم تسلّموا المبلغ وتم تقسيمه فيما بينهم كما قام وكيل الورثة ببيع القطعة رقم (٤٩٦/١) جرزيز الأرض الموعضة إلى المدعى عليه الخصم المدخل..... بتاريخ ٢٠١٣/٦ م بعقد البيع رقم (٤٦٢٣/٢٠١٣) بعد صدور الحكم الابتدائي بثلاثة شهور وطالب الحكم لوكيله بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى عليهن مبلغ التعويض البالغ قدره (٦٥٠,٥٢٩,٧٩٠ ر.ع) تسعة وسبعين ألفا وخمسمائة وتسعة وعشرين ريالاً وستمائة وخمسين بيضة واثباتات ملكية المدعى عليهن للقطعة رقم (٤٩٦/١) مزرعة جرزيز أو ما يعادل قيمتها (٧٩,٠٠٠ ر.ع).

وحيث إن محكمة أول درجة باشرت نظر الدعوى وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٣ م حكمت بأن يؤدي المدعى عليهم ورثة..... للمدعى عليهن مبلغ (٦٥٠,٥٢٩,٧٩٠ ر.ع) تسعة وسبعين ألفا وخمسمائة وتسعة وعشرين ريالاً وستمائة وخمسين بيضة مناصفة بينهما، وتقرير بطلان بيع القطعة رقم (٤٩٦/١) جرزيز بين المدعى عليهم والخصم المدخل..... واثباتات أحقيتهما للمدعى عليهن مناصفة بينهما وإلزام المدعى عليهم برسوم الدعوى.

وحيث إن الحكم السابق لم يلق قبولاً لدى الخصم المدخل..... فطعن عليه بالاستئناف (٢٠١٥/٢٨٠) بموجب صحيحة أودعهاأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ م بوساطة وكيله القانوني طلب في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع أصلياً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وأحقيه المستأنف في الأرض محل النزاع.

واحتياطياً :

١ - القضاء له بالمبلغ المدفوع للمستأنف ضدهم الثالث الواقع سبعة وعشرين ألف ريال عماني.

٢ - إلزام المستأنف ضدهم بالتضامن والانفراد بالتعويض الجابر للضرر عما أصابه من أضرار بما يعادل عشرة آلاف ريال عماني مع إلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

وساق أسباباً للاستئناف حاصلها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وذلك أن الحكم المستأنف تجاهل المبالغ المدفوعة من المستأنف فلم يشر إلى رد تلك المبالغ وكذلك لم يتحقق في طلباته مما أصابه الضرر نتيجة ما بين المستأنف ضدهم من إشكالات وقضايا كان يجهلها.

كما أن الحكم السابق لم يلق قبولاً لدى المدعى عليهم ورثة ... فطعنوا عليهم بالاستئناف رقم (٢٨١ / ٢٠١٥) بموجب صحيفة أودعوها أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٤ / ٢٢ / ٢٠١٥ م بوساطة وكيلهم القانوني طلب في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بـ الآتي:

- ١ - بعدم قبول الدعوى ابتداءً لانتفاء صفة مقدمها.
- ٢ - بطلان الحكم المستأنف للقضاء بما لم يطلبه الخصوم.
- ٣ - مع حفظ كافة حقوق المستأنفين الأخرى في إبداء طلبات أخرى بعد الحصول على نسخة من الحكم المستأنف.
- ٤ - إلزام المستأنف ضدهم بالمصروفات وأتعاب المحاما عن درجتي التقاضي.

وساق أسباباً للاستئناف حاصلها أن المستأنف ضده الأول..... وكل مكتب.... باعتباره وكيلًا عن.... المستأنف ضده الثاني بموجب الوكالة وليس بشخصه والذي تم إدخاله في الدعوى كمنظم للمدعي فيما بعد تاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠١٣ م عن طريق تصحيح شكل الدعوى بناء على ذات السند وأنه حتى تاريخه لم يقدم سند وكالة إلى مكتب..... للمحاما عن المدعى الأول (المستأنف ضده الأول) بشخصه وليس بصفته عن المستأنف ضده الثاني كما أن الحكم المستأنف قضى بما لم يطلبه الخصوم وهو أن المدعين طلبا برد قطعة الأرض رقم (٤٩٦) جرزيز مربع (أ) وبرد مبلغ التعويض عن الشقة رقم (٤) إلا أن المحكمة الابتدائية لم تصدر حكمها المستأنف بتقرير بطلان بيع القطعة رقم (٤٩٦) جرزيز (أ) بين المدعى عليهم والخصم المدخل.... واثبات أحقيتها للمدعين مناصفة بينهما وهذه الطلبات المحکوم بها

لم يطلبها المدعيان.

وحيث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ١٩/١/٢٠١٦م: «بقبول الاستئناف شكلاً ورفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه».

مؤسسة قضاها بأن ما أثاره المستأنف في استئنافه رقم (٢٨٠/٢٠١٥م) حل أن الحكم المستأنف لم يلتفت إلى طلباته من رد المبالغ إليه بعد إبطال البيع في قطعة الأرض رقم (٦٩٤/١٠) جرزيز وكذلك لم يحكم له بمبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت له بسبب إبطال عقد البيع، والرد على ذلك أن محكمة ثانية درجة وهي محكمة الاستئناف لا يمكن لها قانوناً أن تفصل في هذه الطلبات ما لم يكن هناك حكم سابق صادر من محكمة أول درجة فعليه أن يتقدم المستأنف إلى محكمة أول درجة للفصل في طلباته المغفلة الأمر الذي يدفع به المحكمة الالتفات عن هذه الطلبات ورفضها.

وأما ما أثاره وكيل المستأنف في الاستئناف رقم (٢٨١/٢٠١٥م) بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة وذلك أن المستأنف ضده الأولى ... وكل مكتب.... باعتباره وكيلًا عن.... بشخصه فإن هذا الدفع غير سديد وهو أن المكتب..... قد ترافع سابقاً عن موكليه.... أمام جميع مراحل المحاكم الابتدائية والاستئنافية والعليا كما هو مرافق بملف الدعوى ولا يمنع من المستأنف ضده ... بصفته وكيلًا عن..... بتوكيل أي مكتب من مكاتب المحاماة ما دام لديه سند وكالة قانونية تحوله بذلك.

أما عن الدفع الذي أثاره وكيل المستأنفين بأن الحكم المستأنف قضا بهما لم يطلبوه الخصوم وذلك أن الحكم المستأنف قضى ببطلان بيع القطعة رقم (٤٩٦) جرزيز مربع (أ) بين المدعى عليهم والخصم المدخل..... وإثبات أحقيتها للمدعين مناسبة بينهما وهذه الطلبات المحکوم بها لم يطلبها المدعيان فإن هذا الدفع غير سديد وذلك بكون أن المدعين طلباً برد قطعة الأرض رقم (٤٩٦) جرزيز أو ما يعادل قيمتها وأن الحكم المستأنف قضى للمدعين برد قطعة الأرض إليهما وهذا كان مطلبهما وعليه فإن الحكم المستأنف قد أصاب وصادف صحيح الواقع والقانون؛ لأنه بنى على أساس سليمة وصحيحة تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها الأمر الذي تنتهي معه المحكمة في موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنين ورثة..... فطعنوا عليه بالنقض

أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٦ م بوساطة محاميه..... المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدد الكفالة، فكانت أسباب طعنه الخطأ في تطبيق القانون :

حيث إن الطاعنين ضمنوا صحيحة استئنافهم رقم (٢٠١٥/٢٨١) صلاة الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء الصفة حيث إن الدعوى الابتدائية رقم (٢٠١٣/٣١٤) مدينة صلاة قدمت بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٣ م عن طريق مكتب الاستاذ/..... للمحاماة بصفته وكيلًا عن المدعى /..... بموجب السند وكالة تم ارفاقه رقم (٨٤٨٣) مؤرخ في ٤/٧/٢٠١٣ م في حين أن سند الوكالة هذا خاص المواطن /..... وثبتت بنهاية الوكالة أن المواطن /..... وكل مكتب ... باعتباره وكيلًا عن..... مكتب... فأين وكالة المدعى /..... بشخصه مكتب.... مودع صحيحة الدعوى.

بالنسبة للدفع ببطلان الحكم الابتدائي للقضاء بما لم يطلبه الخصوم.

حيث إن الثابت بطلبات المدعين (المطعون ضدهم) بصحيحة الدعوى وكذلك تعديل الطلبات أنهما لم يطلبوا بطلان عقد البيع إلا أن المحكمة الابتدائية حكمت به، وقررت بطلان بيع القطعة رقم (٤٩٦) جريز (أ).

وحيث إن من المستقر عليه في أحكام القضاء من كافة الدول واستقرت عليه آراء فقهاء وشراح القانون أن القاضي لا يحكم إلا بما يطلبه الخصوم وليس للقاضي أو المحكمة أن تبحث في نوايا الخصوم لكي تستتبط حقيقة وما أهمية طلباتهم الأمر الذي يعيّب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تأويل القانون وتفسيره.

رابعاً : القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال :

بمطابعة الحكم موضوع الطعن الماثل نجد أنه قد أصابه القصور والإخلال بحق الدفاع في الاستدلال من عدة أوجه وذلك على النحو التالي :

الوجه الأول : تقدم الطاعنون بجلسة ٦/٢/٢٠١٥ م بمذكرة دفاع وتعقيب تضمنت بالبند رقم (١) منها ثبوت ملكية الطابق الثاني كاملاً للمستأنفة الأولى /..... بمفردها بالإضافة إلى ملكيتها ثلث مساحة الأرض السكنية رقم (١٨٧) بالمرربع (ب) صلاة / الحصن المقام عليها العقار الكائنة به الشقة موضوع النزاع وأرفقت

بالمذكرة المستندات الرسمية التي ثبتت ذلك، وأنها لم تتصرف بالبيع أو أي نوع من أنواع التصرفات القانونية فيما يخص هذه الملكية. وطلب الطاعنون في نهاية المذكرة بطلب احتياطي باستخراج إفادة رسمية من السجل العقاري موضحاً بها ملكية الطابق الثاني وكافة التصرفات والمعاملات التي تمت عليه والعقود والخرائط المؤيدة ذلك.

ولم يشر الحكم إلى هذه المستندات المهمة والجوهرية ولا لهذا الطلب والدفاع الجوهرى لا من قريب ولا من بعيد ولم يشر لذلك نهائياً الحكم لا بالإيجاب أو السلب ولو أن محكمة الاستئناف بحثت هذه المستندات والطلبات لغير معها وجه حكم في الدعوى.

الوجه الثاني :

ورد بالبند رقم (٢) من مذكرة دفاع الطاعنين بجلسة ٢٠١٥/٦/٢ فيما يخص صور عقد البيع المقدم من المستأنف ضدهم (المطعون ضدهم) سند دعواهم طلب الزامهم بتقديم أصل العقد سند الدعوى للأسباب التالية :

أ - البند أولاً بالعقد لا حظ أثر استعمال المزيل ظاهر نتيجة لمحوا البيانات الأصلية للشقة المباعة وتعديلها.

ب - البند ثالثاً الخاص بالثمن المتفق عليه تم شطبها وتعديلها (٦٥٠٠ ر.ع) إلى (١٢,٠٠٠ ر.ع) وبجانبه توقيع لا يخص أيّاً من الورثة.

ج - هذا العقد غير موثق وغير معتمد من وزارة الإسكان.

د - العقد الأول مؤرخ في ١٩٩٦/٥/٨ والمحرر بين المستأنف ضدهم ومورث المستأنف تضمن في البند رقم (١) منه وصفاً دقيقاً للشقة المباعة الملكية له والواقعة بالناحية الشرقية بمنزله المكون من دورين والشقة مكونة من غرفتي نوم وصالة وحمام ومطبخ، وقد أرفق بهذا العقد سند ملكية مورث المدعين والكرولي (الخرائط) الخاصة بالشقة المباعة الموثوقة بالعقد إلا أن المستأنف ضدهما عمداً إلى إخفاء الخرائط وسند الملكية وقدما سند ملكية مورث المستأنفين لشقة أخرى كائنة بذات العقار.

وطلب في الختام نقض الحكم، والحكم بما جاء في صحيفة طعنه.

وحيث أُعلن الطعون ضدَّهما فرداً بوساطة محاميَّهما..... المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته فرد على مذكرة الطاعن بقوله :

الحكم المطعون فيه بالنقض يدخل في الجانب الموضوعي بأصل الحق وأصل الحق لا نقاش فيه باعتبار أنَّ أحکام المحاكم بدرجتيها الأولى والثانية الموضوعيتين ثمَّ محكمة القانون عليا قد قضيا بأصل الحق وهو قطعة الأرض المعوض بجزيز بالربع (أ) رقم (٤٩٦) في جرزيز والمبلغ المحكوم به (٧٩,٥٢٩,٦٥٠) تسعة وسبعين ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرون ريالاً وستمائة وخمسون بيسة؛ لأنَّ أحکام المحاكم النهائية والقطعيَّة الاباتة الصادرة في أصل الحق تمنع من إعادة طرح هذا الموضوع للنزاع أو بسبب نزاع آخر وبالتالي قضى في الموضوع وأصبح عنوان الحقيقة المجردة بل أصبح في مصاف القانون كالالتزام قائم ومستقل ومنتج بذاته بين أطرافه وفقاً للمادة (٢١٩) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) م باصدار قانون المعاملات المدنيَّة.

وحيث أُعلن الطاعنين بمذكرة الرد ولم يشاؤوا التعقيب.

المُحْكَمَة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعدَّه القاضي المقرر وبعد المداولَة القانونية فإنَّ الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع إنَّ نعي الطاعنين على الحكم بالأسباب السالفة البيان غير سديد؛ أولاً: من حيث الوكالة: الوكالة سند رسمي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير إذ ثبت أنَّ الوكالة حررت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢م وليس كما يدعي الطاعن أنها حررت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٤م والدعوى قيدت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧م وبذلك يكون سند الوكالة قانونياً ما لم يطعن عليه بطاعن التزوير وغيره وأما سند الوكالة المقدم من ... فصدر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣م وكان سند جديد لقيد دعوى رقم (٢٠١٣/٣١٤) م يطلب التعويض كون السند القديم فقد والدعوى قيدت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧م وبالتالي ليس هناك ضير أو خلل قانوني في قيد الدعوى على سند وكالة آخر جديد كما إنه ليس من خلل قانوني في إضافة أي بند من البنود في الوكالة ما لم تحجز القضية للحكم.

وقول الطاعنين بأنَّ المطعون ضدَّهما عدلاً طلباتهما، إنما كان ذلك تصحيحاً للدعوى

وهي نفس الطلبات السابقة برد قطعة الأرض أو إرجاع المبلغ، وتصحيح الدعوى أو تعديلها جائز ما لم تحجز القضية للحكم، ولم يطرأ على الحجز طارئ كفتح باب المراقبة أو فتح المراقبة من قبل المحكمة.

وقول الطاعنين بأن المحكمة قضت ببطلان البيع دون أن يطلب منها فطلب الخصم بإعادة العقار هو طلب صريح بالغاء عقد البيع ولا تثريب على المحكمة إذ قضت ببطلان البيع.

وقول الطاعنين بأن العقد فيه إدغام وحشرجة وبياض بالمزيل فهذا مردود عليه بأن لا يجوز التشكيك في مستند رسمي، ومع ذلك كان بإمكان الطاعنين أن يطعنوا على المستند الرسمي بالتزوير أمام محكمة الموضوع ويقدموا شواهد التزوير وطعنهم بذلك أمام المحكمة العليا وأن إثارته أمام محكمة الموضوع فلا يجوز ذلك وأيضاً إن الحكم الموضوعي استند في الحكم بتملك الشقة على العقد العرفي وليس العقد الرسمي الموقوف لدى السجل العقاري فلما كان الطاعنون لم يدلوا بما يعارض ذلك فإن الحكم قد أسس على واقع من القانون فتعينَ تبعاً لذلك رفضه وإلزام رافعيه المصاريف ومصادر الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعيه المصاريف ومصادر الكفالة.

ملاحظة

الهيئة المشكلة أعلاه نطقت الحكم أما الهيئة التي تداولت فهي برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / سعيد بن سالم الحديدي وعضوية كل من: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبدالله الهاشمي، ومحمد بن حمد النبهاني، وسالم بن منصور الهاشمي.